دون لا عدة بعد العقد اذ هي مطلقة قبل الدخول قلنا يؤدي الى اختلاط الانساب
والاستلحاق مسئلة ومن وطئت بشبهة حرة او امة استبرأها ثم هي تحت حر فطلقها
للنسب مسئلة قيس بن سرين ولا عدة على زانية لقوله صلعم الولد للفراش وللعاهر
الحجر ع عدة ق لاختلاط الماء فتعتد وقيل تستبرئ بحيضة قلنا لا حرمة له اذ
الولد للفراش واذا طلب الحجر بن الغلام والصبية بعد جلدهما ولم يتكرر ش
لكن تستبرئ الحامل من زنا بالوطء بالوضع ع ق المغنية صلعم من سقاها خمرا فزنت عدة ق
ع بن سيرين بل وللعقد ح محمد لي بدليل فقط مسئلة س ص لنا ما مر خ ع
ك فان تكحلت فانكشفت حاملا فارقها ولها بالوطء مهر مثلها عه بل لا مهر
لها مسئلة س ق ومن اسلمت عن كافر اعتدت ثلاثة استبراء كامرأة المرتد ولو ارتد صلعم
امرأة صفوان وعكرمة بلا عقد ح لا لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان نكحتموهن اراد
المشركات اذا اسلمن ولم ينقل فلنا فقد الفيناه مسئلة والامة كالحرة في
عدتها اذ لم ينقل الدليل هد ك ولو اعتقت ذلك لها لم تستأنف ك بل تتم قرءا
فقط المزني كتستأنف عدة حرة كلو اعتقت قبل الطلاق ح مد
تستأنف الرجعية والبائنة قد عمل قرءا لنا ما مر مسئلة ع ويعتد
ام ولد عتقت بحيضتين لتفضلا من الوطء كما شرعنا في حق البائع المشتري
والجامع زوال الملك وتبرئة الرحم للموت لقول علي ع وهو لو قيف ع ي
عن بل عدة الوفاة كالحرة وللعتق قرآن والثالث تبرئة س بل قرء واحد
لقوله صلعم في السبايا بحيضة ح ع بل ثلاث حيض كالحرة قلنا العدة شرعت
للحرة وحده وللامة المستبرئ او الوجه ما ذكرنا وقول علي اذا مات عن ام ولد الخبر
متواتر رواية الشعبي فاقتضى انه اجتهاد لا توقيف فصل وعدة الى
بالوضع اجماعا للاية ه س وانما تعتد بوضعه حتى لو كان والاول الصحيح
نكاح الحامل من زنا ح بل مطلقا لعموم ان يضعن قلنا الخطاب للناكحات
للمزانيات فرع ولا تنقضي العدة الموضحة بعضه لعموم فما لبثن وان شئن
فيه لخاطب الانسان كالعين والشعر فتنقضي به العدة ونصر احمد به
ام ولد اجماعا وان لم يكن حيا مسئلة ح فان كان مضغة لا خلق فيه
فلا حكم له لتجويزه دما منعقدا س بل يعمل بقول القوابل في كونه قبل الام ما

قلنا اقل ما يتخلق لما بدو عشرين يوما لقوله صلعم يدر وخلق احدكم في بطن امه اربعين
فرع والنوم ثمان حامل يحلها منه اشهر كالوالد اذ هو حمل واحد وم تنقضي
فرع فان لم ينقض العدة به اجماعا اذ ليس بوضع الفعال لكن ترث ويرث
اذا استبهم وان لم ينفصل مسئلة واذن المعتدة بالنكاح انما تزاد بمضيها
فلا يقبل رجوعها بعد العقد والقول للزوج في انه طلق بعد الوضع وله الرجعة
ي واذا اسرك في يقدم الطلاق على الوضع فالظاهر صحة الرجعة حالة السطر
تقدمه فصل والمبتدأة لصغر او كبر تعتد بالاشهر اجماعا للاية فرع
فان ابتدأ الطلاق في راس شهر اعتبر بالاهلة لا بالعدد لقوله تعالى قل هي
مواقيت للناس ه س ك فان طلق بعد ايام من الشهر اعتبر فيه العدد
للضرورة والشهران بعده بالاهلة لما مر ان بقي ش بل يتم بالعدد اعتبارا
باولها كاعتبار الاهلة حيث ابتدأت لها قلنا لا ضرورة تظهر في عدة الاية
الحيرة بخلاف الاول مسئلة س وحيث يعتبر الاول بالعدد تحتسب اليوم
الذي وقع فيه فان كان خامس الشهر كملت بالرابع من الشهر الرابع ان كان الاول
تاما والا فخمسة ك ش بل تحتسبه كحيضة طلقت فيها قلنا القياس
الاحتساب بما بقي منها لو لا قوله فطلقوهن لعدتهن فرع ه س وتكمل ما
مضى من ساعات اليوم من الشهر الرابع ليكمل العدد ط فان شك في
تمام الاول بنت على النقصان فصل وعدة الوفاة ما في الاية على ع م ه
جمعا س قلنا قبل اربعة اشهر وعشر ولو صغيرة ومن صغيرة وغير مدخول
الاية ك لا لمن لم تحض كل شهر من ثلث حيض في الاربعة لتعلم البراءة قلنا الاجل
ع بل اربعة اشهر وعشر لنا الايام للتانيث قلنا قد يعبر بها عن الايام
كقوله في الاية زكريا ثلاث ليال سويا مسئلة ع م الشعبي ه م ن والحامل
باخر الاجلين لعموم الاية ان يضعن حملهن وقوله اربعة اشهر وعشرا م ع ره
م س مسئلة ح بل بالوضع فقط لقوله ان يضعن حملهن م النقل ان ولدت
سبيعة بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقال صلعم قد حللت فانكحي من شئت
قلنا ان باخر الخبر عن ابي السنابل شهر فقوي والاقيس اقوى للجمع ح ك بل العدة
بالاشهر فيهما لكن لا تزوج حتى يضع للاية قلنا العمل بهما جمعا اقوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)